قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة والواقعة بمنطقة «آثار القصير» والمكونة من قطعتين ، بيانهما كالآتى :

١ - القطعة (أ) ومساحتها ٨ أفدنة و٧ قراريط و٧,٢٨ سهم .

٢ - القطعة (ب) ومساحتها ١٧ فدانًا و٥ قراريط و١٩ سهمًا .

والواقعة بمنطقة القصير قبلى طريق إسكندرية / مطروح الساحلى أراضى خارج الزمام داخل نطاق محافظة الإسكندرية والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ....» .

والموقع المراد ضمه يقع ضمن منطقة القصير قبلى طريق إسكندرية / مطروح الساحلى ، ويتكون من قطعتين كالتالى :

القطعة (أ) بمساحة ٣٤٨٨٤,٩٨م٢ تعادل ٨ أفدنة و٧ قراريط و٧,٢٨ سهم ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى الغربى : بطول ١٣٨,٤٧م .

الحد القبلى الشرقى : ٩٢,٣٠م ثم ينكسر ٦٣,٥٠م ، ٨٣,٢٥م ، ٥٤,٥٤م .

الحد الشرقى : بطول ١٣٤,٣٥م .

الحد الغربى : بطول ١٣٣,٥٥م ، ١٢٩,٠١م ، ١٠٥,٩٦م .

القطعة (ب) بمساحة ٧٢٤٢٧,٩٠م٢ تعادل ١٧ فدانًا و٥ قراريط و١٩ سهمًا ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى الغربى : بطول ٢٨٢,٤٥م .

الحد القبلى : بطول ١٣٤,٣٠م ، ٣٧,٩٦م ، ٩٨,٤٨م .

الحد الشرقى : بطول ٢٨٦,٠٦م .

الحد الغربى : بطول ١٦٩,٨٩م ، ٩٤,٧٤م ، ١٢٧م .

والموقع ضمن أراضى خارج الزمام - أملاك أميرية - وداخل نطاق محافظة الإسكندرية طبقاً للقرار الجمهورى رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠

والموقع يتكون من قطعتين (أ ، ب) عليهما تلال أثرية تظهر عليها بكثافة كسر الفخار مختلف الألوان والأشكال والعصور ؛ كما يظهر عليها كسر الحجارة الجيرية غير المنتظمة الشكل ؛ كما أن هناك بعض الشواهد الأثرية المتمثلة فى أجزاء من الجدران والحجارة الجيرية تمتد فى أجزاء منها .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ على الضم .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٤/١٤

وزير الثقافة

فاروق حسنى